

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٤ تموز/يوليه ٢٠١١

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي مماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

في قضية

المدعي العام ضد معمر محمد أبي منيار القذافي
وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية

طلب إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي
لإلقاء القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي
وتقديمهم إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

٤ تموز/يوليه ٢٠١١

٦/١

الرقم ICC-01/11-01/11
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُحطَّر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام	محامي الدفاع
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام	
الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين
المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	المكتب العمومي لمحامي الدفاع
ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة	
المسجل السيدة سيلفانا أربيا نائب المسجل السيد ديديه بريرا	قسم دعم الدفاع
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")

إذ يحيط علماً بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام في المحكمة بموجب قراره المرقم S/Res/1970 المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ ("القرار")؛

وإذ يحيط علماً بـ "طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي" المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١؛^(١)

وإذ يحيط علماً بالقرار المعنون "قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي" الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛^(٢)

وإذ يحيط علماً بأوامر القبض الثلاثة على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي التي أصدرتها الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛^(٣)

وإذا يحيط علماً بالمواد ٥٧ إلى ٦٠ و ٨٧ و ٨٩ و ٩١ و ٩٧ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، وبالقواعد ١١٧ و ١٧٦ و ١٨٤ و ١٨٧ و ١٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية") وبالبندين ٣١ و ١١١ من لائحة المحكمة ("لائحة المحكمة")؛

وبالنظر إلى أن الدائرة أمرت قلم المحكمة بإعداد طلب للتعاون يُلتَمَس فيه القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩(١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وإحالاته إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

^(١) ICC-01/11-4-Red.

^(٢) ICC-01/11-12.

^(٣) ICC-01/11-01/11-2؛ ICC-01/11-01/11-3؛ ICC-01/11-01/11-4.

يطلب إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي القبض على الأشخاص التاليين وتقديمهم إلى المحكمة:

اسم العائلة: القذافي
الأسماء الشخصية: معمر محمد أبو منيار
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضا: Qaddafi أو Qadhafi أو Kadafi
تاريخ الميلاد: ١٩٤٢
مكان الميلاد: بالقرب من سرت بليبيا
الجنسية: ليبية
المهنة: قائد القوات المسلحة الليبية، ويحمل لقب قائد الثورة، ويتصرف، بصفته هذه، باعتباره رئيس دولة ليبيا.
مكان وجوده المحتمل: ليبيا
الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

اسم العائلة: القذافي
الأسماء الشخصية: سيف الإسلام
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضا: Qaddafi أو Qadhafi أو Kadafi
تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢
مكان الميلاد: طرابلس بليبيا
الجنسية: ليبية
المهنة: الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، ويتصرف باعتباره رئيس الوزراء بحكم الواقع.
مكان وجوده المحتمل: ليبيا
الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

اسم العائلة: السنوسي
الأسماء الشخصية: عبد الله
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضا: غير منطبق

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩
 مكان الميلاد: السودان
 الجنسية: ليبية
 المهنة: عقيد في القوات المسلحة الليبية ويشغل حاليا منصب رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية
 الذي كان يُعرّف في السابق بمهنة أمن الجماهيرية.
 مكان وجوده المحتمل: ليبيا
 الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

ويطلب إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و ٨٩(٢) و ٨٩(٤) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية؛

ويطلب إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي إخطار المحكمة بأي طلب يُقدّم بموجب المادتين ٥٩(٣) و ٨٩(٢) من النظام الأساسي؛

ويطلب إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي إبلاغ المحكمة، عملا بالمادة ٩٧ من النظام الأساسي، بأي مشكلة قد تعوق هذا الطلب أو تمنع تنفيذه؛

ويطلب إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي إبلاغ قلم المحكمة، عملا بالقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية، عندما يصبح في الإمكان تقديم الأشخاص المطلوبين للمحكمة؛

ويلحق بهذا الطلب، وفقا للمادتين ٨٧ (٢) و ٩١ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ (١) من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية:

- نسخ عن أوامر القبض باللغة التي صدرت بها؛

- نسخ عن أوامر القبض باللغة الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب وبلغتها يتقنها الأشخاص الصادرة أوامر القبض بشأنهم فهما وكلاما؛

- نسخة عن أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بلغة يتقنها الأشخاص الصادرة أوامر القبض بشأنهم فهما وكلاما.

(توقيع)

سيلفانا أرييا، مسجل المحكمة

أرّخ بتاريخ اليوم ٤ تموز/يوليه ٢٠١١
في لاهاي بهولندا